ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهـم ـ ثمن النسخة من السنـوات الماضيـة : 4،50 دراهـم ـ يرسل الجدول السنـوى مجانـا الى المشتركيـن

بيـان النشـرات	تعـريفـة الاشتـراك في المغـرب ستة أشهر	في المغـرب سنـة	فـى الخـارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الـربـاط ـ شـالـة
النشـرة العـامـة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبمـا هى محـددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفـون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		حساب الشيـك البريـدى رقـم 16 ـ 101 بـالـربـاط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيميـة الجـارى بهـا العمـل نشرهـا بالجريـدة الرسميـة

فـهـرسـت

نـصـوص عـامـة

صفحة

اتـفـاق قـرض مبـرم بيـن المملكـة المغربيـة والصنـدوق الافريقـى للتنميـة.

مرسـوم رقـم 2.87.547 صـادر فـى 22 مـن ذى الـحجـة 1407 (18 أغسطس 1987) بالموافقة على اتفاق مبرم فى 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقى للتنمية فى شأن ضمان قرض مبلغه 855.000 وحدة حسابية منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطنى للكهرباء ... 810

بيع العقارات المملوكة للدولة لمـن يشغلهـا مـن الموظفيـن والمستخدميـن العامليـن فى ادارات الدولة بموجب عقود.

مرسـوم رقـم 2.83.659 صـادر فـى 22 من ذى الـحجـة 1407 (18 أغسطس 1987) يتعلق بالاذن فى بيع العقـارات المملوكـة للدولة لمن يشغلها مـن الموظفيـن والمستخدميـن العامليـن فى ادارات الدولة بموجب عقود 811

قرار لوزير المالية رقـم 994.87 صـادر فى 22 مـن ذى الحجـة 1407 (18 اغسطس 1987) بتطبيق المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بالاذن فى بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين فى ادارات الدولة بموجب عقود 813

صفحة

يـوم عطلـة.

مـرسـوم رقـم 2.87.618 صـادر فـى 22 مـن ذى الحجـة 1407 (18 أغسطس 1987) بتعطيل يوم 20 أغسطس 1987 813

الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 974.87 صـادر فى 26 مـن ذى القعـدة 1407 (23 يوليو 1987) بتحديد قيمة استرداد وتسديـد سنـدات الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليـه فائـدة سعرهـا 4،50 % والمضمون رأس ماله 814

الكتب والادوات المدرسية. ـ الاسعار التى تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشـؤون الاقتصاديـة رقم 1014.87 صادر فى 8 ذى القعدة 1407 (4 اغسطس 1987) بتتميـم القـرار رقم 755.87 بتـاريـخ 26 مـن رمضـان 1407 (25 ماى 1987) المحددة بموجبه الاسعار التى تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش الارباح المسموح بهـا فى بيـع الكتب واللوازم المدرسية 814

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نـصـوص خـاصـة

مجلة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية. – ثمن البيع.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 933.87 صادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 412.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع مجلة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية .. 815

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1028.87 صادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد المعطي صبري ، الساكن بدوار لبغوات ، قيادة بني عامر ، دائرة قلعة السراغنة في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدائرة قلعة السراغنة 815

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.84.797 صادر في 9 ذي الحجة 1407 (5 اغسطس 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 816

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.85.492 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 اغسطس 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.80.261 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1400 (11 أبريل 1980) لتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية 818

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1397.86 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 819

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 118.87 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتغيير القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 819

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 54.86 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للمأمورين غير المنتمين الى وزارة النقل المعهود اليهم بتنفيذ اعمال مراقبة لفائدة الارصاد الجوية الوطنية 820

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1091.87 صادر في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة المختزلين الراقنين) 820

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 اغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بفاس .. 821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1055.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 اغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء 821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1056.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 اغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء 821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1057.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 اغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 822

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1058.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 اغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير 822

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات 823

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.87.547 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بالموافقة على اتفاق مبرم في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 855.000 وحدة حسابية منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بين المملكة المغربية والصندوق الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه ثمانمائة وخمسة وخمسون الف وحدة حسابية (855.000) منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل أعمال الجرد والدراسات المتعلقة بانجاز محطات صغرى لتوليد الكهرباء من الماء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسنـد الى وزيـر المالية تنفيذ هـذا المرسـوم الذي ينشـر فـي الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسـوم رقـم 2.83.659 صـادر فـي 22 مـن ذى الحجـة 1407 (18 أغسطس 1987) يتعلق بالاذن فى بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين فى ادارات الدولة بموجب عقود.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظـام عـام للمحاسبـة العامـة ولاسيمـا الفصل 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقـرر الغرفـة الدستورية عـدد 76 بتاريخ 4 ذى الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) ؛

وبعـد دراسة المشروع فى المجلس الـوزارى المنعقـد فـى 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ،

رسم ما يلى :

الباب الأول

أحكـام عامـة

المـادة 1

يجوز أن يؤذن فى بيع العقارات المملوكة للدولـة لمن يشغلها من الموظفين باستثناء المتدربين ومن المستخدمين العاملين فى ادارات الدولة بموجب عقود بشرط أن يدلى هؤلاء المستخدمون بما يثبت أنهم قضوا ثـلاث سنوات فى الخدمـة بالادارات التابعـة للدولة ، ويكون البيع بالتراضى وفق الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

على أنه لا يجوز بيع المساكـن الواقعـة فى عمارات تتألـف من عدة شقق الا اذا صدر طلب شرائها من عدد من مستأجريهـا يحدد بقرار لوزيـر المالية ينص فيـه أيضا على طريقـة تقديـم طلب الشراء.

المـادة 2

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المساكن التالية التى لا يجوز ان تباع لمن يشغلونها :

1 – المساكن المخصصة لاعضاء الحكومـة واعضاء الدواويـن الوزارية ؛

2 – المساكن المخصصة للموظفين بحكم مهامهم أو مناصبهم ، وتحصر قائمة هذه المساكن – المسماة « المساكـن الوظيفيـة » باتفاق مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى بالامر ؛

3 – المساكن التى تقع داخل مبنى أو مجمع ادارى أو تكون جزءا لا يتجزأ من مرافقه بصورة لا جدال فيها ؛

4 – المساكن التى يشغلها موظفون يملكـون منزلا للسكنـى داخل المدينة التى يزاولون عملهم فيها ؛

5 – المساكن التى يشغلها موظفون سبق ان استفادوا مـن أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.301 بتاريخ 24 من محرم 1383 (17 يونيو 1963) أو منحتهم الدولة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لبناء مسكن عليهـا ؛

6 – المساكن الواقعة بعمارة توجد بها مكاتب ادارية.

المـادة 3

يستفيد من أحكام هذا المرسوم الموظفون المحالون على المعاش الذين يشغلون مساكن واقعة بعمارات تتألف من عدة شقق.

المـادة 4

يؤذن فى البيع بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية بعد استطلاع رأى الوزير المخصص المسكن للعاملين بوزارته ، ان اقتضى الحال ذلك.

الباب الثانى

اجـراءات البيـع

المـادة 5

يكون بيع العقارات المشار اليها فى المادة 1 أعلاه محل عقـد يبرم بين مدير املاك الدولة والمشترى.

المـادة 6

تقوم العقارات المطلوب شراؤها بخبرة ادارية ، ويدفع ثمن البيع وفق الشروط التالية :

– حين توقيع العقد المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه ، يدفع المبلغ الاقصى الذى يريد المشترى تسديده ، على الا يقل هـذا المبلغ فى أى حال من الاحوال عن 20 % من جميع ثمن البيع ؛

– يدفع الباقى منجما على 180 قسطا شهريا تترتب عليها فائدة سعرها 6 % . وتكـون الاقساط المذكورة متتاليـة ومتساويـة وتؤدى كل شهر ابتداء من الشهر الاول الـذى يلى تاريخ عقـد البيع ، ويكون الاداء :

– اما عن طريق الخصم من مرتب أو أجرة المشترى اذا كان الامر بصرف مرتبه أو أجرته يدخل فى اختصاصات قسم الامـر بالصرف والمعالجة الاعلامية ؛

– واما الى صندوق المحصل التابع له المكان الذى يوجد فيه العقار اذا كان الأمر بصرف مرتب أو أجرة المشترى يتولاه آمر آخر بالصرف ؛

واذا كـانـت مـوارد المشتـرى الشهـريـة تقـل عـن الـف (1.000) درهم أو تعادلها جاز أن يكون عدد الاقسـاط الشهريـة أكثر من 180 ، على الا يجاوز 240 ، ولا يجوز ، علاوة على ذلـك ، أن يزيد مبلغ الخصم المسموح بـه شهريا على نسبة 20 % مـن الموارد المذكورة ، ويجب فى جميع الاحوال أن يحدد مبلغ الجزء المؤجل أداؤه من ثمن البيع بصورة يتأتى معها التقيد بهذا الشرط الاخير وأن يرفع لهذه الغاية بالقدر المناسب – ان اقتضى الحال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذلك – مبلغ جزء الثمن الواجب أداؤه نقدا ولا يجوز أن تكون أحكام هذه الفقرة محل أي استثناء.

وللمشترى أن يؤدى الاقساط المؤجلة قبل حلول مواعيدها باستثناء القسط الاخير الذى لا يجوز أن يدفع الا بعد مضى ثماني سنوات على يوم البيع ، ما لم يأذن وزير المالية صراحة للمعنى بالامر فى أداء جميع الاقساط المؤجلة قبل مواعيد حلولها.

المادة 7

يؤدى ثمن بيع العقارات التى يشغلها موظفون محالون على المعاش وفق الشروط التالية :

– حين توقيع العقد المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه ، يدفع المبلغ الاقصى الذى يريد المشترى تسديده على ألا يقل هذا المبلغ فى اى حال من الاحوال عن 50 % من جميع ثمن البيع ؛

– يدفع الباقى منجما على 120 قسطا شهريا تترتب عليها فائدة سعرها 6 % ، وتكون الاقساط المذكورة متتالية ومتساوية وتؤدى كل شهر ابتداء من الشهر الاول الذى يلى تاريخ عقد البيع الى صندوق المحصل التابع له المكان الذى يوجد فيه العقار.

المادة 8

اذا توفى المشترى حل ورثته محله بقوة القانون ما لم يختاروا طلب فسخ البيع.

وفى هذه الصورة يفسخ البيع بقرار لوزير المالية وتطبق حينئذ احكام المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 9

يلتزم المشترى بالقيام بجميع الاعمال الكفيلة بحسن صيانة العقار الى أن يتم أداء جميع الثمن ويتحمل لهذه الغاية النفقات التى تتطلبها جميع الاصلاحات الضرورية.

وفيما يخص المساكن الموجودة فى مجموعة سكنية يتعهد المشترى بالتقيد ، من أجل صيانة واجهات العقار المبيع ، بالتوجيهات التى يصدرها ممثل الادارة المكلفة بتدبير شؤون المجموعة السكنية التابع لها العقار (المواعيد التى يجب القيام فيها بأعمال التجيير والصباغة ونوع ذلك وما يختار منه ...)

ولتمكين مديرية أملاك الدولة من المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام ان اقتضى الحال ذلك ، يسمح لمامورى الادارة بولوج العقار المبيع واعذار مالكه عند الحاجة بانجاز الاصلاحات اللازمة داخل أجل تحدد مدته بحسب ما تقتضيه درجة الاستعجال وأهمية الاشغال الواجب انجازها.

واذا لم يقع الشروع فى انجاز الاصلاحات الضرورية عند انصرام الاجل المضروب لذلك ، جاز للادارة أن تطلب الى قاضى الامور المستعجلة الاذن لها فى انجازها على نفقة المالك.

ويجوز للادارة ان اقتضى الحال ان تطلب الى المحكمة فى حالة فسخ البيع الحكم على المشترى الذى أتلف العقار المبيع أو تركه عرضة للتلف اما بفعله أو بسبب اهماله والاذن لها فى أن تقتطع من المبالغ التى دفعها المشترى تكلفة الاصلاحات الواجب انجازها.

وتطبيقا للاحكام السابقة ولجميع الاحكام الواردة فى هذا المرسوم يعتبر أن العقار قد بيع فى حالة حسنة.

المادة 10

يتمتع المشترى بالارتفاقات الايجابية ويتحمل الارتفاقات السلبية الخفية أو الظاهرة المصرح بها أو غير المصرح بها ، وله أن يتذرع بالاولى وينازع فى الاخرى ، متحملا فى ذلك جميع التبعات دون أى رجوع على الدولة البائعة أو مطالبتها بضمان فى أى حال من الاحوال.

المادة 11

تظل العقارات المبيعة مخصصة برهن عقارى لضمان أداء جميع الثمن الاصلى وتوابعه الى أن يتم الوفاء بذلك.

وبعد أداء جميع الثمن تبرىء الادارة ذمة المشترى وتفك الرهن عن العقار وتأذن فى شطب جميع القيود والتحفظات المثبتة فى الصك العقارى لفائدة الدولة.

المادة 12

يحظر على المشترى ، قبل أداء جميع الثمن ، أن يقوم بمحض ارادته بالتنازل عن ملكية جميع أو بعض العقار المبيع أو رهنه أو ايجاره دون اذن صريح مكتوب من مديرية أملاك الدولة.

ويعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق أو تصرف يقع خلافا للاحكام المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 13

يعتبر المشترى عارفا تمام المعرفة للعقار الذى اشتراه ويحوزه على الحالة التى يجده عليها يوم عقد البيع وليس له ان يطالب بأى ضمان أو تخفيض من الثمن لاى سبب من الاسباب.

وينجز البيع من غير ضمان فيما يتعلق بمساحة العقار ومحتواه وقيمته ، ولا يمكن القيام بأى طعن أو طلب تعويض أو تخفيض من الثمن أو زيادة فيه مهما بلغ الفرق بالزيادة أو النقصان فى المساحة أو المحتوى أو القيمة.

المادة 14

تحتفظ الدولة لنفسها بملكية الاشياء الفنية والاثرية والكنوز والنقود وغيرها مما يعثر عليه فى العقار المبيع.

المادة 15

لا يمكن بأى حال من الاحوال ان يحمل المشترى الدولة مسؤولية أى حادث مهما كان نوعه سواء أكان ناتجا عن ذخائر حربية أم عن ادوات متفجرة قد توجد فى العقار المبيع.

المادة 16

يتحمل المشترى من يوم البيع جميع ضرائب الدولة والرسوم مهما كان نوعها المفروضة على العقار حاليا والتى يمكن فرضها عليه فيما بعد ، واذا قامت الدولة بدفع ضرائب أو رسوم بحكم وقائع قائمة فى فاتح يناير وجب على المشترى أن يؤدى لادارة املاك الدولة مبلغا من ذلك يقدر بنسبة المدة التى انتفع فيها بالعقار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 17

يلتزم المشترون عن أنفسهم وعن خلفهم بالتقيد بجميع الانظمة الادارية العامة والمحلية الموجودة أو التـى تسن فيمـا بعـد ، ولاسيما الانظمة الضبطية ونظام الطرق.

المـادة 18

يلتزم المشترى بأن يطلب فى اجل ستة اشهر يبتدىء من يوم الشراء وعلى نفقته تحفيظ العقار الـذى اشتراه أو نقـل ملكيتـه لفائدته مـع تقييد شروط الفسخ المنصوص عليها فى المادة 20 بعده وان يطلب لهذه الغاية الى رئيس دائرة املاك الدولة توجيـه نسخة عقد البيع المخصصة له الى المحافظ على الاملاك العقارية.

ويمكن ان يتم توجيه هذه النسخة فور دفع الجزء المؤدى نقدا من الثمن وتسجيل العقد.

ويخول المشترى عند الحاجة مديرية أملاك الدولة توكيلا خاصا تاما وكاملا لتطلب نيابة عنه وعلى نفقته قيد العـقد فى السجلات العقاريـة.

المـادة 19

لا يحوز المشترى العقار المبيع حيازة حقيقية الا بعد دفعه جزء الثمن الواجب أداؤه نقدا وأداء رسوم الدمغة والتسجيل ومصاريف نقل الملكية العقارية.

المـادة 20

اذا لم يف المشترى بواحد من التزاماته يكون للدولة الخيار بين مطالبته أمام المحاكم بتنفيذ ما التزم به نحوها وبيـن فسـخ البيع بكامله ، ويعمل بهذه القاعدة بوجه خاص فى حالة عدم دفع أحد الاقساط المؤجلة عند حلول ميعاد استحقاقه.

وفى حالة الفسخ يرجع الى المشترى الجزء المؤدى نقدا مـن ثمن البيع والاقساط الشهرية التى استوفتها الخزينـة بعـد أن يخصم من ذلك بدل ايجار يساوى 6 % فى السنة من ثمن البيع.

وتظل رسوم الدمغة والتسجيل كسبا للدولة.

ويمكن علاوة على ذلك مطالبة المشترى بدفع تعويضات وفـق الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة 5 من المادة 9 أعلاه.

المـادة 21

يتحمل المشترى رسوم الدمغة والتسجيل.

المـادة 22

ينسخ الظهيـر الشريـف رقم 1.61.301 الصادر فى 14 مـن محرم 1383 (17 يونيو 1963) بالاذن فى بيع العقارات المملوكـة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدميـن العامليـن فـى ادارات الدولة بموجب عقود.

المـادة 23

يسند الى وزير الماليـة تنفيـذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

قرار لوزير المالية رقم 994.87 صادر فى 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتطبيق المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بـالاذن فى بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفيـن والمستخدمين العاملين فى ادارات الدولة بموجب عقود.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.659 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) المتعلق بالاذن فى بيع العقـارات المملوكـة للدولة لمـن يشغلها مـن الموظفين والمستخدميـن العامليـن فى ادارات الدولة بموجب عقود ، ولاسيما المادة الاولى منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تطبيقا للفقرة الثانية بالمادة الاولى من المرسوم رقم 2.83.659 المشار اليه أعلاه بتاريخ 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) لا يجوز أن تباع المساكن الواقعة بعمارات تتألف من عدة شقق الا اذا طلب ذلك ما لا يقل عن ثلاثة أرباع من يشغلونها.

المادة الثانية

يمكن أن يقدم الطلب المشار اليه فى المادة الاولى شخص واحد نيابة عن ثلاثة أرباع المستأجريـن على الاقـل فى مطبوع تسلمـه الادارة ، ويجب أن يشفع الطلب بالتزام يتعهد فيـه المستأجرون بأن يسندوا الى مساح معتمد مهمة القيام على نفقتهم باعداد الملف التقنى المنصوص عليه فى الفصل 14 مـن الظهير الشريف الصادر فى 21 من ذى الحجـة 1365 (16 نوفمبر 1946) فـى شأن النظـام الاساسى المتعلق بالملكية المشتركة للعمارات المقسمة الى طوابق أو الى شقق.

المادة الثالثة

يسند الى مدير أملاك الدولة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فـى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987)

الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقم 2.87.618 صادر فى 22 من ذى الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتعطيل يوم 20 أغسطس 1987.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) فى شأن الراحة الاسبوعية وراحة ايام الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منـه ،

رسـم مـا يلـى :

المادة الاولى

يكون يوم 20 أغسطس 1987 يوم عطلة تؤدى عنه الاجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصل 45 وما يليه من الظهيـر الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير المالية رقم 974.87 صادر في 26 من ذي القعدة 1407 (23 يوليو 1987) بتحديد قيمة استرداد وتسديد سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4.50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 18 من شوال 1407 (15 يونيو 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1987 قيمة استرداد سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 % والمضمون رأس ماله من أجل أداء رسوم نقل الملكية بمائة وواحد وثمانين ألفا ومائة وواحد وأربعين (181.141.00) درهما ، وتعتبر هذه القيمة أيضا لتسديد السندات المسحوبة بالقرعة لاستهلاك الاقتراض الآنف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1407 (23 يوليو 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1014.87 صادر في 8 ذي القعدة 1407 (4 اغسطس 1987) بتتميم القرار رقم 755.87 بتاريخ 26 من رمضان 1407 (25 ماى 1987) المحددة بموجبه الاسعار التى تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش الارباح المسموح بها فى بيع الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 755.87 بتاريخ 26 من رمضان 1407 (25 ماى 1987) المحددة بموجبه الاسعار التى تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش الارباح المسموح بها فى بيع الكتب واللوازم المدرسية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالى القائمة الملحقة بالقرار رقم 755.87 المشار اليه أعلاه بتاريخ 26 من رمضان 1407 (25 ماى 1987) :

II. – التعليم الثانوى

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
ا) الكتب العربية			
10 – الوثائق المدرسية :			
الملف المدرسى	الثانوى	مكتبة المعارف	0,80
دروس الفقه	السنة الثانية – الأدب الاصيل	دار الكتاب	10,80
الاخلاق والحديث	السنة الثانية – الأدب الاصيل	دار الكتاب	7,25
دروس الحديث	السنة الثالثة – الأدب الاصيل	كذلك	11,80
دفتر النصوص	السلك الاول	مكتبة المعارف	11,60

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى القعدة 1407 (4 اغسطس 1987)

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

قـرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 933.87 صـادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزيـر المالية رقـم 412.84 الصـادر فـي 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع مجلة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الماليـة رقم 412.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمـن بيع مجلة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

قـررا مـا يلـي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشترك رقم 412.84 المشار اليه أعلاه بتاريخ 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) :

« الفصل الاول. ـ يحدد ثمن بيع مجلة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية بـ :

« ـ 10 دراهم للعدد العادي ؛

« ـ 20 درهما للعدد المزدوج ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بنعيسى. الامضاء : محمـد بـرادة.

نظـام الميـاه

اعلان عن اجـراء بحث

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1028.87 بتاريخ 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطـس 1987) سيجري بدائـرة قلعـة السراغنة من 24 أغسطس الى 23 سبتمبر 1987 بحـث علني في مشـروع الترخيص للسيد المعطي صبري القاطن بدوار لبغولة ، قيادة بني عامـر دائرة قلعة السراغنة ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنـوي أخذه 5 ل/ث ، وذلك من أجـل سقـي العقار غير المسجل المسمـى « فدان النخلة » ، الكـائن بدوار لبغولـة ، قيادة بني عامر ، دائرة القلعة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القلعة (اقليم قلعة السراغنة).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـــو ص خـــا صـة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.84.797 صادر في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) بتغييـر وتتميـم المرسـوم الملـكـي رقـم 1195.66 الصادر فـي 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسـي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الاول ،

بعـد الاطلاع علـى الظهير الشريـف رقـم 1.58.008 الصـادر فـي 4 شعبـان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العـام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصـلاح الزراعـي ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.62.344 الصـادر فـي 15 مـن صفـر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة فـي الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.62.345 الصـادر فـي 15 مـن صفـر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزيـة والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلـى المرسـوم رقـم 2.73.722 الصـادر في 6 ذي الحجـة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلـى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجـة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 مـن ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ؛

وبعد الرأي عدد 214 الذي أبدته الغرفة الدستورية في 6 شوال 1407 (3 يوليو 1987) ،

رسـم مـا يلـي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم الملكي رقم 1195.66 المشـار اليه أعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) :

« الاعوان التقنيون

« الفصل 4. – يوظف الاعوان التقنيون الممتازون :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يسمح بالمشاركة « فيه للاعوان التقنيين الذين تتوفر لهم اقدمية اربع سنوات « على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد فـي جدول الترقية من بين الاعـوان « التقنيين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة « المنتمين اليها وتتوفر لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل « في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« المحضرون بالمختبرات

« الفصل 5. – يشتمل اطار المحضرين بالمختبرات المشترك بيـن « جميع المصالح على درجتين : درجة المحضرين بالمختبـرات ودرجـة « المحضرين الممتازين بالمختبرات ، ترتب اولاهما في السلم 7 والثانية « في السلم 8 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار « اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 6 المكرر. – يوظف المحضرون الممتازون بالمختبرات :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يسمح بالمشاركة فيه « للمحضرين بالمختبرات الذين تتوفر لهم اقدمية اربع سنوات « على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية وفي حدود 25 % « من بين المحضرين بالمختبرات الذين بلغوا الرتبة السابعة « على الاقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم خمـس « سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة. »

« فرسان المياه والغابات

« الفصل 7. – يشتمل اطار فرسان المياه والغابات على درجتين : « درجة الفرسان ودرجة الفرسان الممتازين للمياه والغابات ، ترتب اولاهما « في السلم 1 والثانية في السلم 2 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم « رقـم 2.73.722 المشـار اليه أعلاه بتاريـخ 6 ذي الحجـة 1393 « (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 8. – يوظف فرسان المياه والغابات بعد النجاح في مباراة.

« ويمكن ان يعين في درجة الفرسان الممتازين للمياه والغابات بالاختيار « بعد التقييد في جدول الترقية فرسان المياه والغابات الذين بلغوا « الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها ، ولايمكن ان يكون « التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار فرسان المياه « والغابات المقيدة في الميزانية. »

« الممرضون البيطريون

« الفصل 9. – يشتمل اطار الممرضين البيطريين على درجتين : درجة « الممرضين البيطريين ودرجـة الممرضين البيطريين الممتازين ، ترتـب « أولاهما في السلم رقم 2 والثانية في السلم رقم 3 من سلالم الاجـور « المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي « الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 10. – يوظف الممرضون البيطريون :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم « مركز تأهيل الممرضين البيطريين ؛

« 2 – بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

« أ) يسمح بالمشاركة في اولاهما للمترشحين الذين تابعوا الدراسة « الى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

« ب) ويسمح بالمشاركة في الثانية لموظفي ومستخدمي وزارة الفلاحة « والاصلاح الزراعي الذين قضوا 4 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية. »

« الفصل 10 المكرر. – يعين الممرضون البيطريون الممتازون :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يسمح بالمشاركة فيه « للممرضين البيطريين الذين تتوفر لهم اقدمية اربع سنوات « في الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممرضين « البيطريين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في « الدرجة المنتمين اليها ، ولا يمكن ان يكون التعيين بهذه « الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار الممرضين « البيطريين المقيدة في الميزانية. »

« هيئة البياطرة المفتشين

« الفصل 11. – .....

« ويكون تسلسل الارقام الاستدلالية المخصصة للبياطرة المفتشين الرؤساء « مطابقا لتسلسل الارقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين « بالمرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) ، « وتسلسل الارقام الاستدلالية المخصصة للبياطرة المفتشين العامين « مطابقا لتسلسل الارقام الاستدلالية المخصصة لمديري الادارات المركزية « بالمرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 « (30 ديسمبر 1975). »

« المراقبون المساعدون للمحافظة على الاملاك العقارية

« الفصل 17 المكرر. – يشتمل هذا الاطار على درجتين : درجة المراقبين « المساعدين ودرجة المراقبين المساعدين الممتازين للمحافظة على « الاملاك العقارية ، ترتب اولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم « رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه « أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 17 المكرر مرتين. – يوظف المراقبون المساعدون للمحافظة « على الاملاك العقارية :

« 1 – بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم مركز تاهيل المراقبين « المساعدين للمحافظة على الاملاك العقارية ؛

« 2 – على اثر مباراتين مستقلتين :

« أ) يسمح بالمشاركة في اولاهما للمترشحين الذين يحملون شهادة « بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها وتابعوا دراسات عليا « لمدة سنتين على الاقل ؛

« ب) ويسمح بالمشاركة في الثانية لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح « الزراعي الذين ينتمون لاطار مرتب في السلم 6 على الاقل وقضوا « ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

« ويمكن أن تشتمل المباراة ، بالاضافة الى اختبار عام ، على اختبارات « اختيارية.

ويخصص لكل من المباراتين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب « يساوي ما يخصص منها للأخرى ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم « ينجح في الحصول عليها المشاركون في احدى المباراتين الى المشاركين « في المباراة الاخرى ، ويكون ذلك باقتراح من لجنة المباراة وفي « حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

« ج) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الكتاب « الممتازين والاعوان التقنيين الممتازين الذين يعملون منذ ثلاث سنوات « على الاقل بمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وتتوفر لهم اقدمية « 10 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز ان « يكون التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار « المراقبين المساعدين للمحافظة على الاملاك العقارية المقيدة في « الميزانية. »

« الفصل 17 المكرر ثلاث مرات. – يوظف المراقبون المساعدون الممتازون « للمحافظة على الاملاك العقارية :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يسمح بالمشاركة فيه « للمراقبين المساعدين الذين لهم اقدمية اربع سنوات في « الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المراقبين « المساعدين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الاقل في « الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن يكون التعيين « بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار المراقبين « المساعدين المقيدة في الميزانية. »

« مراقبو المحافظة على الاملاك العقارية

« الفصل 19. – يوظف مراقبو المحافظة على الاملاك العقارية :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – في حدود 15 % من مناصب اطار مراقبي المحافظة على « الاملاك العقارية المقيدة في الميزانية :

« أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يسمح بالمشاركة فيه « للمراقبين المساعدين الممتازين للمحافظة على الاملاك العقارية الذين « لهم اقدمية اربع سنوات من العمل بهذه الصفة ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المراقبين « المساعدين الممتازين بالمحافظة على الاملاك العقارية الذين لهم « اقدمية 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة مراقب مساعد ممتاز. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المحافظون على الاملاك العقارية والرهون

« الفصل 20. – .....

« 1 – .....

« 2 – المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا في « القانون أو شهادة تعادله في المادة نفسها ؛

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي « المحافظة على الاملاك العقارية الذين لهم اقدمية 10 سنوات « على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يمكن ان يكون التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من « المناصب المخصصة في الميزانية للموظفين المنتمين الى هذه الدرجة « الاخيرة. »

« الفصل 21. – تشتمل درجة المحافظين الممتازين للمحافظة على « الاملاك العقارية والرهون على 6 رتب تخصص لها الارقام « الاستدلالية الحقيقية التالية :

« – الرتبة السادسة 870

« – الرتبة الخامسة 840

« – الرتبة الرابعة 812

« – الرتبة الثالثة 779

« – الرتبة الثانية 746

« – الرتبة الاولى 704

« ويمكن ان يرقى الى درجة المحافظين الممتازين للمحافظة على « الاملاك العقارية والرهون المحافظون على الاملاك العقارية والرهون « الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من سلم الاجور رقم 11 ، وتتوفر « لهم اقدمية 5 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ولا يجوز ان تكون الترقية المنصوص عليها أعلاه الا في حدود الثلث « من المناصب المخصصة في الميزانية للموظفين المنتمين الى هذه « الدرجة الاخيرة. »

« الفصل 27. – لا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات « في نفس المباراة أو في نفس امتحان الاهلية المهنية. »

« الفصل 29 المكرر. – يمكن أن يفرض على الموظفين الذين تمت « ترقيتهم بواسطة التقييد في جدول الترقية عملا بأحكام الفصل 29 أعلاه « متابعة حلقات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار لوزير الفلاحة « والاصلاح الزراعي توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة « العمومية. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.85.492 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.80.261 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1400 (11 أبريل 1980) لتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 54 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.261 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1400 (11 أبريل 1980) لتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي المرسوم رقم 2.80.261 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1400 (11 ابريل 1980) :

« تحدد بخمس سنوات يمكن تجديدها ان اقتضى الحال ذلك الى « غاية سن الاحالة على المعاش المدة التي يمكن ان يسمح خلالها « للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية ولرجال التأطير والصف بالقوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المساعدة المحالين على المعاش أن يعهدوا لمزاولة الخدمة وفق الشروط
« المبينة في الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه
« بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971). »

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1397.86 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار رقم 181.86 المشار اليه أعلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوي
		(بالدرهم)
المجموعة II :		
دكار	سفارة	200.000
فيينا	سفارة	200.000
المجموعة III :		
فارسوفيا	سفارة	150.000
ياوندي	سفارة	150.000

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 118.87 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتغيير القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 719.85 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يغير على النحو التالي ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح اكتوبر 1985) الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار رقم 719.85 المشار اليه أعلاه :

المراكز	المجموعة الاولى السلم 11 والمناصب السامية	المجموعة الثانية السلم 10	المجموعة الثالثة السلمان 8 و 9	المجموعة الرابعة السلالم 5 و 6 و 7	المجموعة الخامسة السلالم 1 و 2 و 3 و 4
اندونيسيا والاردن	360	307	262	233	187
الكويت					
ايطاليا ولبنان					

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 54.86 صادر في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للمامورين غير المنتمين الى وزارة النقل المعهود اليهم بتنفيذ أعمال مراقبة لفائدة الارصاد الجوية الوطنية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.261 الصادر في 29 من صفر 1384 (10 يوليو 1964) باحداث تعويض لفائدة المامورين غير المنتمين الى وزارة النقل عن الاعمال التي ينجزونها لفائدة الارصاد الجوية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي التعويضات الجزافية المستحقة للمأمورين غير المنتمين الى وزارة النقل المعهود اليهم بمراقبة شبكات الاحوال الجوية والجداول المناخية الشاملة :

نوع المراقبة أو العمليات المنجزة	سعر الوحدة	المبلغ الشهري
		(بالدراهم)
أ) مراقبو شبكة الاحوال الجوية ومن يدخل في حكمهم :		
1 – محطة قياس كمية الامطار		30,00
2 – محطة مراقبة الاحوال البحرية (هيجان البحر) :		
الفئة الاولى (عملية مراقبة يومية واحدة)		20,00
الفئة الثانية (عمليتان في اليوم)		40,00
الفئة الثالثة (ثلاث عمليات في اليوم)		100,00
3 – محطة مراقبة الاحوال الجوية :		
الفئة الاولى (عملية مراقبة يومية واحدة)		40,00
الفئة الثانية (عمليتان في اليوم)		60,00
الفئة الثالثة (ثلاث عمليات في اليوم)		80,00
الفئة الرابعة (ثلاث عمليات في اليوم مع استخدام آلات خاصة		100,00
ب) مراقبو شبكة الجداول المناخية الشاملة :		
عمليات المراقبة المنجزة من الساعة الخامسة الى الساعة السابعة صباحا	0,75	
عمليات المراقبة المنجزة من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السابعة مساء	0,50	
عمليات المراقبة المنجزة من الساعة السابعة مساء الى الحادية عشرة ليلا	0,75	
عمليات المراقبة المنجزة من الساعة الحادية عشرة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا	1,50	

المادة الثانية

تصرف التعويضات المحددة في المادة الاولى أعلاه كل ثلاثة أشهر عند انتهائها ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يزاد في المبالغ المبينة اعلاه ويمكن تخفيضها اذا كانت جودة عمليات المراقبة غير مرضية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبتدىء العمل به من فاتح يناير 1985 وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور قرار وزير الاشغال العمومية رقم 356.64 الصادر في 10 يوليو 1964 بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للمامورين غير المنتمين الى وزارة الاشغال العمومية المعهود اليهم بانجاز اعمال مراقبة لفائدة الارصاد الجوية الوطنية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987)

الامضاء : محمد بوعمود.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1091.87 صادر في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة المختزلين الراقنين).

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 18 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 سبتمبر 1987 بمقر وزارة الداخلية بالرباط مباراتان لتعيين ستين (60) كاتبا للادارات العمومية (شعبة المختزلين الراقنين).

وتوزع المناصب كما يأتي :

30 منصبا للمرشحين الذين يثبتون بشهادة مدرسية توفرهم على مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويحتفظ من بينها بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

30 منصبا للموظفين أو الاعوان التابعين للادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمات المدنية الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الداخلية (الكتابة العامة – قسم الموظفين) قبل يوم 2 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987)

بالنيابة عن وزير الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بفاس مباراتان لتوظيف ستة (6) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 4 سبتمبر 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 26 أغسطس 1987.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1055.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 10 سبتمبر 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء قبل 31 أغسطس 1987.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1056.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 19 سبتمبر 1987.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحـرار الحاملين على الاقـل لشهادة الباكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ، ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

تفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتـاريخ 23 أكتوبر 1983 بعـد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبـات الترشيـح الـى المدرسة العليـا للتكنولوجيـا بالدار البيضاء قبل 9 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1057.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلـوم الانسـانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكـي رقم 401.67 الصـادر فـي 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عام للمبـاريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقـم 3.248.81 بتـاريخ 30 من جمـادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسـانية بتطـوان مبارتـان لتوظيـف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب علـى الآلة الكـاتبة) ابتداء مـن 26 سبتمبر 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحيـن الاحرار المثبتيـن أنهـم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمـات الفعليـة ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1058.87 صادر في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيـف أعوان الخدمة بكليـة الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكـي رقم 401.67 الصـادر فـي 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عام للمبـاريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 213.67 الصادر فـي 11 أكتوبـر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 28 سبتمبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كليـة الآداب والعلوم الانسـانية بأكادير قبل 18 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1407 (18 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية طب الاسنان بالرباط
(دورة 30 أبريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

تقويم الاسنان والوجه : الدكتورة بلحاج آمنة صورية ، (زوجة مسطارى).

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 27 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

صدوق عمر.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالرباط
(دورة 22 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : جبور عبد الحق.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة 17 فبراير 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

جراحة الاسنان : العروسى احمد ؛
علاج اسنان الاطفال : مسفر سعاد والطريشة لطيفة.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة أعوان للخدمة بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء
(دورة 13 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لامى السعدية ، العنابير سعيد ، تحيد لحبيب وبن جلون عبد الحميد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بالمدرسة الوطنية لمهندسى التطبيق بالدار البيضاء
(دورة 28 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : قليليش مصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بمكناس
(دورة 25 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد حنوشى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمكناس
(دورة 25 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : عبد الحق النجارى.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة
(دورة 19 و 20 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عبيد الله غانم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة
(دورة 28 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : زنيبى محمد ، القطبى محمد ، لكنيزى طامو وسكوك خديجة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة
(دورة 28 فبراير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الحمزاوى عزيز ، حرى عبد السلام ، أمرضو محمد ، كرامة آمنة وبنانى العربى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد بكلية العلوم بمراكش
(دورة 6 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الفكاري عبد الرحيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف معون واحد بكلية العلوم بمراكش
(دورة 6 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : التقة محمد شكيب.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين إثنين للتنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بمراكش
(دورة 5 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مودن حياة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية العلوم بمراكش
(دورة 5 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنعمرو عبد المالك.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية اللغة العربية بمراكش
(دورة 28 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الهاشمي العلوى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كتاب الاقتصاد الممتازين بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)
(دورة 4 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد جنان ، حركات عبد الرحمان ، وردة الزاهية ، لبعول ثورية ، العزوزى فوزية ، الهماني حفيظة ، الحسونى عائشة ، بونة عبد الوهاب ، عامرى عبد الاله ، بناني سعاد ، الرباع عزيز ، بوح الحسن ، سبعاوى مولاى اسماعيل ، بوبلالى رجاء ، الهوارى ليلى ، لعظيم الجيلالى ، برابح ثورية ، الكرماط فطيمة ، الروندة عائشة ، كرموني حسن ، سردان سعيدة ، سماما زهرة والقاديرى محمد.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

اللائحة النهائية للمرشحين الناجحين حسب الاستحقاق في مباراة توظيف ملحقي الشؤون الخارجية بتاريخ 25 ابريل 1987

أ) المرشحون الخارجيون :

البوردني عبد الحميد ، مسامح عبد اللطيف ، التليدى رشيد ، البخار سعيد ، باموسى خالد ، ايتمى عمر ، المرابطى مصطفى ، الروخامى لطفى ، رشيد الموغة ، براض ادريس ، بنموساتى الحسن ، نفراك عز الدين وسلاتى فريد.

ب) المرشحون الداخليون :

بدر محمد ، الادريسى محمد والعسبارى محمد.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 9 ماي 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمر ابن السبع ، محمد تومى ، لحسن بلحسين ونجية البجاجى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف خمسة متصرفين مساعدين
(دورة 26 يناير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حيمر عائشة ، ازلال نفيسة ، التاقى نبيلة ومرزاكى عائشة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : تحنحى فاطمة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

مباراة لتوظيف محلل
(دورة 29 مارس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد مونجى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 29 مارس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : محمد الاهابى وعمر بنعدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.